تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/304	1798/ل/د1/2016م لعام 1437هـ	1437/10/14هـ الموافق 2016/07/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1109 /ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/11/20هـ الموافق 2016/08/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليها متضمنةً أن أنه كان يملك عدد (1507) أسهم من أسهم الشركة المدعى عليها، وأصبحت (278) سهماً، ويطالب بإعادة الأسهم للمحفظة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1798/ل/د1/2016م لعام 1437هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغَ المدعي بنسخة من قرار لجنة الفصل، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

1 - أنه لم يعلم بقرار الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة بتخفيض رأس المال بنسبة 65.71٪ بتاريخ 1433/8/14هـ، ولم يعلم عما يدور في سهم المدعى عليها إلا بعد يوم الأحد الموافق 1435/10/21هـ عندما اكتشف انخفاض الأسهم في محفظته بـ (991) سهماً بحجة إطفاء خسائر الشركة.

2 - رداً على ما تضمنته أسباب قرار لجنة الفصل من عدم توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، أفاد بأن خطأ الشركة متمثل في أنها تدعي الخسارة ورأس مالها 14 مليار، وقامت بتخفيض رأس مالها على حساب المساهمين، وهذا هو الخطأ الذي ارتكبته الشركة، وهو سحب

أسهمه من محفظته دون علمه، أما الضرر فقد لحقه أضرار كثيرة، من ذلك كثرة المراجعات المتواصلة ومشقة السفر والإرهاق من الطريق والإيجارات في الرياض لحضور الجلسات في وقتها وكثرة المواعيد والسهر على الكتابة منذ أكثر من سنتين. أما العلاقة السببية فإنه مشارك بماله ومساهمته بهذه الشركة عن طريق الهاتف، وكان يعتقد أن المدعى عليها مثل باقي الشركات إذا هبط السهم تبقى أسهم المساهمين في الشركة.

3 -تضمَّن قرار لجنة الفصل أن المدعي أقر بأن الشركة قامت بنشر الدعوة للمساهمين في الصحيفة الرسمية وفي الصحف المحلية وفي المواقع الإلكترونية، وأفاد المدعي بأن ذلك غير صحيح، ولم يقر بذلك، ولا يعلم عما قامت به الشركة إلا عندما طلب كشفاً من البنك بجميع ما لديه من الأسهم، فوجد أن نقص أسهم المدعى عليها بـ (991) سهماً.

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه أو إحالة قضيته للشرع.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة استئناف المدعي المرافقة لملف الدعوى على طلب الحكم له بالتعويض.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، تأسيساً على أنه قد ثبت لها قيام الشركة المدعى عليها بدعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة غير العادية للشركة التي انعقدت، وثبت لها مما تضمنه إعلان الشركة المدعى عليها المنشور في موقع (تداول) أنه تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وجرى خلاله التصويت والموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من (14,000,000,000) أربعة عشر مليار ريال إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة ومليون ريال بنسبة تخفيض بلغت (65.71٪)

تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1,400,000,000) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانين مليوناً ومائة ألف سهم، وقد نتج عن هذا القرار انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعي إلى (278) سهماً، ومطالبته بالتعويض عن ذلك، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في تخفيض رأس مالها مما ألحق به ضرراً تحقق في نقص عدد أسهمه نتيجة ذلك التخفيض، فلم يثبت لها خطأ من الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بالإجراءات النظامية لتخفيض رأس المال، مما لا يمكن معه بحث مسؤولية المدعى عليها، الأمر الذى تؤيد معه هذه اللجنة ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعي من عدم علمه بقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتخفيض رأس المال، فيجاب عنه بأنه ثبت لهذه اللجنة ولجنة الفصل قيام الشركة المدعى عليها بدعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة غير العادية للشركة التي انعقدت، وإعلان الشركة المدعى عليها في موقع (تداول) أنه تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وجرى خلاله التصويت والموافقة على تخفيض رأس مال الشركة، مما تلتفت معه هذه اللجنة عن ذلك الدفع.

أما ما دفع به المدعي من صدور قرار لجنة الفصل دون دعوته للحضور دون مواجهته بالدعوى، وحيث إن الفقرة (د) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية نصت على أنه يتعين على اللجنة اتباع الإجراءات الواردة في لوائح وقواعد الهيئة، واستناداً الى ما جاء في المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن الاستهداء بأحكام نظام المرافعات الشرعية هو أمر جوازي وبما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على لجنة الفصل وهذه اللجنة، مما تلتفت معه اللجنة عن ذلك الدفع.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1798/ل/د/1/2016م لعام 1437هـ.